الأمم المتحدة S/2002/11

مجلس الأمن

Distr.: General
2 January 2002
Arabic
Original: English

رسالة مؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ موجهة إلى رئيس مجلس الأمن من رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

تلقت لجنة مكافحة الإرهاب التقرير المرفق طيه المقدم من ألمانيا عملا بالفقرة ٦ من القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) (S/2001/1284) (انظر المرفق).

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم هذه الرسالة ومرفقها بوصفهما وثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) جيريمي **غرينستوك**
رئيس لجنة مكافحة الإرهاب

050402 260302 02-23043 (A)

مرفق

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ موجهة إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لألمانيا لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، أتشرف بأن أحيل تقريرا من ألمانيا إلى لجنة مكافحة الإرهاب أُعد امتثالا للفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (انظر الضميمة).

وألمانيا جاهزة لتزويد اللجنة بمعلومات إضافية، حسب الاقتضاء.

وأكون ممتنا لو تفضلتم بتعميم نص هذه الرسالة والتقرير المرفق بها كوثيقة من وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) دكتور هانز **شوماخر**

السفير

القائم بالأعمال بالنيابة

ضميمة

تقرير إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١) بشأن مكافحة الإرهاب

(لجنة مكافحة الإرهاب)

ألمانيا

ملاحظات عامة

تقدم جمهورية ألمانيا الاتحادية تقريرها الأول المرفق بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣. وتود ألمانيا بذلك أن تدلل على ما تتحلى به من الإرادة والعزم في مواجهة التحدي الذي يمثله الإرهاب الدولي.

وقد نجحت ألمانيا في مكافحة التهديد الإرهابي الداخلي الذي مثله الجيش الأحمر والفصائل التي أتت بعده في الثمانينات. غير أنها استمرت تمثل هدفا للمجموعات الإرهابية الدولية في التسعينات. ولذلك كانت ألمانيا جاهزة عند حصول الأحداث المأساوية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على الرغم من أن مكافحة الإرهاب والحؤول دونه لم يشكلا سوى أولوية واحدة بين عدة قضايا تشغل السياسية الألمانية. ورحبت ألمانيا ترحيبا واضحا بإدانة مجلس الأمن والجمعية العامة لهذه الاعتداءات الإرهابية، ورحبت بصورة خاصة بقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ الذي أعاد تأكيد واجب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في منع ارتكاب أعمال الإرهاب الدولي وقمعها.

ويوضح هذا التقرير أنه كان لدى ألمانيا، حتى قبل ذلك اليوم المأساوي، قاعدة راسخة لمكافحة الإرهاب الدولي والحؤول دونه، على الصعيد الوطني وفي إطار التعاون الدولي على حد سواء. واعتمدت الحكومة في تاريخ دانٍ من ذلك اليوم، أي في ١٩ أيلول/سبتمبر، أول مجموعة من التدابير المناهضة للإرهاب ترمي إلى تعزيز سلامة حركة الطيران. ويشير التقرير إلى أن الحكومة الألمانية قامت منذئذ بتحسين الأطر القانونية ذات الصلة وتعزيزها إلى حد كبير ووسعت نطاق تطبيقها. وأقر البوندستاغ (البرلمان الاتحادي الألماني) والبوندسترات (المجلس الاتحادي الألماني) مجموعة التدابير الثانية التي توصف بإيجاز في آخر هذا التقرير والتي ستدخل حيز النفاذ في بداية عام ٢٠٠٢. كما اتسع التعاون الدولي إلى حد كبير من ناحيتي نطاقه وعمقه. فعلى سبيل المثال، شكل مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية بعد الحادي عشر من أيلول/سبتمبر مباشرة فرقة عمل خاصة تضم أكثر من ٦٠٠ خبير من الشرطة للتصدي لشبكة القاعدة بالتعاون مع السلطات المختصة في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة وغيرهما من الدول الشريكة. وتوقن ألمانيا أنه يتعذر

على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أن تواجه منفردة وبدون التكاتف مع الآخرين التحدي الذي يمثله الإرهاب الدولي. ومع أنه لا بد من توافر الصكوك والموظفين ذوي الخبرة على الصعيد الوطني، فإن تقريرنا يشدد أيضا على الضرورة القصوى للتعاون الدولي للحؤول دون الإرهاب الدولي ومكافحته والقضاء عليه في نهاية الأمر.

وقد تناولت ألمانيا بالتعاون مع شركائها في الاتحاد الأوروبي العديد من المشاكل التي يطرحها هذا التحدي الذي اتخذ أشكالا جديدة في السنوات الأخيرة. ووضع الاتحاد الأوروبي مخططا يقوم بتنفيذه بأقصى قدر من السرعة وهو ما يفسر عدم إدراج بعض التدابير التي اتخذها ألمانيا كعضو في الاتحاد الأوروبي، في هذا التقرير، لورودها في تقرير منفصل قدمه الاتحاد الأوروبي يتعين قراءته جنبا إلى جنب مع تقريرنا الوطني.

وينص قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ بصورة جلية على أن الإرهاب الدولي لا يشكل تهديدا عالميا فحسب بل ينطوي على تهديد معقد تواجهه الحضارة الإنسانية. ويشير القرار مع القلق إلى الصلة الوثيقة بين الإرهاب الدولي والجريمة المنظمة. وبناء على ذلك، لا بد لنا أن نكافح في آن معا الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود، باعتبارها جانبين مترابطين من الجوانب الشريرة للعولمة. وعلينا أيضا أن نقضي على مصادر الإرهاب الدولي وفي الوقت نفسه عدم إغفال ضرورة مكافحة الجريمة المنظمة، والاتجار بالمخدرات، والفساد. وقد استرعت الأمم المتحدة مرارا وتكرارا انتباهنا إلى عدة أسباب ومنها، انعدام النمو الاقتصادي المناسب، وعدم الإنصاف في توزيع الموارد المادية، وتهالك الدول، وعدم احترام حقوق الإنسان أو تكافؤ الفرص. وإذا أردنا عالما لا إرهاب فيه ولا جريمة، لا بد أن نعزز جهودنا لحل هذه المشاكل أيضا. إن الحؤول دون الإرهاب ومكافحته هما وجه العملة الأول، والقضاء على مصادره وإزالة أسبابه الجذرية هما وجهها الآخر.

إن صور الاعتداءات التي استهدفت الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر لن تنمحى من مخيلتنا وستبقى ذكرى الضحايا حية فينا، وسوف يتواصل التزامنا بمكافحة الإرهاب الدولي في إطار القانون الدولي والوطني.

ونحن جاهزون لمد يد العون إلى البلدان المستعدة للانضمام إلينا في هذه المعركة، وجاهزون للتعاون على صعيد عالمي مع جميع راغبي الانضمام إلى صفوفنا بغية القضاء على هذا التهديد الذي تتعرض له الحضارة الإنسانية.

الإجراءات المتخذة لتنفيذ القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)

١ - يقرر أن على جميع الدول:

(أ) منع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية؛

ما هي التدابير، إن وجدت، التي اتخذت لمنع ووقف تمويل الأعمال الإرهابية بالإضافة إلى تلك المدرجة في ردودكم على الأسئلة من ١ (ب) إلى (د)؟

اتخذت بالفعل خطوات إدارية وتشريعية فائقة الأهمية بغية تتبع مصادر الأموال التي تستخدم أو يحتمل أن تستخدم لتمويل الإرهاب: فقد أقرت الحكومة الاتحادية في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ مشروع القانون الرابع لتعزيز السوق المالية وهو معروض منذئذ على البرلمان لمناقشته. ويرمي مشروع القانون في المقام الأول إلى وضع حد للتدفقات غير الشفافة لرؤوس الأموال العالمية والتحويلات المالية التي تدرها الجريمة. وينص، لهذا الغرض، من بين أمور أخرى، على إدخال تعديلات على قانون المصارف الألماني بغرض الإشراف على المصارف وفقا لأكثر المعايير العالمية تطورا، وتهيئة الشروط الأساسية التي تحول بطريقة أكثر فعالية دون غسل الأموال وتمويل الإرهاب. والنقاط المركزية الرئيسية التي يتضمنها مشروع القرار هي كالتالي:

- الحصول آليا على المعلومات المتعلقة بالحسابات (المادة ٢٤ ج من قانون المصارف، جديدة): من خلال توسيع نطاق النظام الحالي الذي تتبعه المصارف في الإشراف والإخطار والإبلاغ بمنح المؤسسات المصرفية إمكانية الاطلاع آليا على الحسابات وحسابات الأوراق المالية. وسيعزز ذلك قدرة الوكالة الاتحادية للخدمات المالية، المقرر إنشاؤها، والسلطات القضائية على الكشف ليس فقط عن غسل الأموال والعمليات المصرفية غير القانونية بل أيضا عن الصفقات التي تُستخدم لتمويل احتياجات الإرهاب من الإمدادات؛
- تحسين النظم الأمنية داخل المصارف (المادة ٢٥ أ، الفقرة ١، الرقم ٤ من قانون المصارف، جديدة): من خلال حمل المؤسسات على استحداث نظم أمنية داخليا لمكافحة غسل الأموال وعمليات التدليس التي تضر بالمؤسسات نفسها. وستطبق سياسة ''اعرف زبونك'' وذلك في إطار مفهوم مبادئ الإشراف الواردة في منشور لجنة بازل المعنون ''واجب المصارف في سلامة معرفة الزبائن'' الذي صدر في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١. ولا بد أن تكون هذه النظم الداخلية في المصارف قادرة على تتبع تدفقات المدفوعات والمعاملات المالية مقرونة بتحريات عن الخلفية

الجنائية، عن طريق استخدام أحدث أنواع التكنولوجيا التي تستخدم في العمليات المصرفية للمبالغ الصغيرة.

وتقع مهمة الحؤول دون حصول الأعمال الإرهابية والقضاء على بناها، بموجب النظام القانوني في جمهورية ألمانيا الاتحادية، على كاهل قوات الشرطة. ومن المقرر لذلك العمل من أجل كفالة توافق قانون مكافحة غسل الأموال مع أهداف القانون الرابع لتعزيز السوق المالية، بغية مواجهة التهديد الجديد. وبذلك، ستنفذ التوصيات المتعلقة بالكشف عن الأموال التي تستخدم لتمويل الإرهاب التي تقدمت بها فرقة العمل المالية، مما يؤدي إلى التوسع في استخدام الأدوات التي ينص عليها قانون مكافحة غسل الأموال (قيام الوكالة المركزية المعززة التابعة لمكتب الشرطة الجنائية الاتحادية بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة وتقديرها، وتعزيز النظم الأمنية الموجودة داخل المصارف والكشف عن المعاملات الوهمية) من أجل تتبع التدفقات المالية التي تستخدم لأغراض إرهابية.

وسيرفع إلى البرلمان في أقرب وقت ممكن، مشروع القانون ذو الصلة الرامي إلى تحسين عمليات منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب (الذي سيصبح قانون منع غسل الأموال).

وبموجب القانون المطبق حاليا، يعتبر تمويل أي منظمة إرهابية جريمة تمهد لعملية غسل الأموال التي تنص عليها المادة ٢٦١ من القانون الجنائي الألماني. غير أنه بغية كفالة تغطية جميع أشكال التمويل، يُنظر حاليا في إضافة بعض البنود إلى مجموعة الجرائم التمهيدية الواردة في الجملة الثانية من الفقرة ١ من المادة ٢٦١ من القانون الجنائي. كما سيرفع إلى البرلمان في أقرب وقت ممكن مشروع القانون ذو الصلة.

(ب) تجريم قيام رعايا هذه الدول عمدا بتوفير الأموال أو جمعها، بأي وسيلة، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، أو في أراضيها لكي تستخدم في أعمال إرهابية، أو في حالة معرفة أنها سوف تستخدم في أعمال إرهابية؛

ما هي الجرائم والعقوبات في بلدكم المتعلقة بالأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

يمكن أن يشكل تمويل العمليات الإرهابية جريمة منفصلة بموجب القانون الألماني (المادة ١٢٩ (أ) من القانون الجنائي الألماني). وتتوقف العقوبات التي تُفرض بموجب هذا الحكم على ملابسات القضية: فإذا اعتبر الشخص الذي يتولى التمويل ''مساندا''، على سبيل المثال، فإن القانون ينص على حكم بسجنه لفترة تتراوح بين ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة لهذا السبب وحده. أما إذا كان الشخص ''عضوا عاديا'' في المنظمة، فإنه ينص

على حكم بسجنه لفترة تتراوح بين سنة واحدة إلى عشر سنوات. وإن لم يكن الشخص المعني عضوا في المنظمة، تفرض عليه عقوبة بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر إلى خمس سنوات.

وإضافة إلى ذلك، يجوز النظر في فرض عقوبة على تمويل الأنشطة الإرهابية تحت باب المشاركة في الجريمة الرئيسية. فعلى سبيل المثال، إذا كان الجاني قد مول عملية شراء أسلحة استخدمها آخرون لقتل أشخاص في اعتداء ما، يمكن النظر كذلك في فرض عقوبة عليه بسبب مشاركته في ارتكاب جريمة القتل. وتتوقف العقوبات التي تطبق في هذه الحالة على العقوبات التي يمكن فرضها على الجرائم الإرهابية الفعلية (في هذا المثال، تكون العقوبة التي تفرض على جريمة القتل هي السجن المؤبد).

(ج) **القيام بدون تأخير بتجميد الأموال وأي أصول مالية أو موارد اقتصادية لأشخاص يرتكبون أعمالا إرهابية، أو يحاولون ارتكابها، أو يشاركون في ارتكابها أو يسهلون ارتكابها؛ أو لكيانات يمتلكها أو يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص؛ أو لأشخاص وكيانات تعمل لحساب هؤلاء الأشخاص والكيانات، أو بتوجيه منهم، بما في ذلك الأموال المستمدة من الممتلكات التي يمتلكها هؤلاء الإرهابيون ومن يرتبط بهم من أشخاص وكيانات أو الأموال التي تدرها هذه الممتلكات**

ما هي التشريعات والإجراءات المتبعة لتجميد الحسابات والأصول المالية في المصارف والمؤسسات المالية؟ ويستحسن أن تقدم الدول أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه؟

(د) **أن تحظر على رعاياها أو على أي أشخاص أو كيانات داخل أراضيها إتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية أو خدمات مالية أو غيرها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للأشخاص الذين يرتكبون أعمالا إرهابية أو يحاولون ارتكابها أو يسهلون أو يشاركون في ارتكابها، أو للكيانات التي يمتلكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة هؤلاء الأشخاص، أو للأشخاص والكيانات التي تعمل باسم هؤلاء الأشخاص أو بتوجيه منهم؛**

ما هي التدابير المتبعة لحظر الأنشطة المدرجة في هذه الفقرة الفرعية؟

١ - التدابير التشريعية

١-١ ستطبق جمهورية ألمانيا الاتحادية قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) بالتنسيق الدقيق مع الدول الأعضاء الأخرى في الاتحاد الأوروبي. وستكون العقوبات المالية التي

تفرض عملا بالمادتين ١ (ج) و (د) من القرار موضوع لائحة للجماعة الأوروبية سيعتمدها المجلس. وللاطلاع على تفاصيل هذه اللائحة، يرجى مراجعة التقرير الذي رفعته الجماعة الأوروبية إلى لجنة مكافحة الإرهاب.

١-٢ وإلى جانب الصكوك المتوافرة في إطار لائحة الجماعة الأوروبية، يمكن أن تتخذ في ألمانيا تدابير وطنية أولية أخرى لوقف المعاملات الرأسمالية والمدفوعات الخاصة بالأشخاص أو المنظمات التي يستهدفها قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١). وتستند هذه التدابير إلى المادتين ٢ و ٧ من قانون التجارة والمدفوعات الخارجية. وتمكن أحكام هاتين المادتين الحكومة الألمانية من وقف المعاملات أو الأنشطة القانونية التي تتعلق بالتجارة والمدفوعات الخارجية بغية حماية القيم المشار إليها في الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون التجارة والمدفوعات الخارجية ودرء تعرضها لمخاطر محددة، وهي:

- أمن جمهورية ألمانيا الاتحادية؛
- التعايش السلمي بين الشعوب؛
- العلاقات الخارجية لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

وفور اعتماد لائحة الجماعة الأوروبية، ستغدو هي الأداة الرئيسية التي تستخدم لتطبيق الفقرتين ١ (ج) و (د) من قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، بحيث يصبح تطبيق الصكوك الوطنية الصرف التي لا ينص عليها إلا قانون التجارة والمدفوعات الخارجية محدود النطاق. من حيث المبدأ، يمكن النظر في تطبيق تلك الصكوك على:

- الأشخاص الذين لم يؤخذ أي قرار بعد بشأن إدراجهم في نطاق تطبيق لائحة الجماعة الأوروبية؛
- الأشخاص غير المدرجين في لائحة الجماعة الأوروبية، ويشكلون مع ذلك خطرا واضحا على القيم المذكورة في الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون التجارة والمدفوعات الخارجية في ألمانيا.

التدابير الإدارية

في الفترة الممتدة من ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أي من تاريخ اعتماد قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)، إلى تاريخ بدء نفاذ لائحة الجماعة الأوروبية، قررت حكومة ألمانيا اعتماد عدد من القيود على المعاملات الرأسمالية والمدفوعات، استنادا إلى المادتين ٢ و ٧ من قانون التجارة والمدفوعات الخارجية (انظر أعلاه). وتتعلق هذه القيود بأشخاص ومنظمات

لم يكن قد بت بشأنهم بعد وكان من المتوقع أن ترد أسماؤهم في القوائم ذات الصلة للجنة الجزاءات المفروضة على الطالبان التابعة لمجلس الأمن، وفي المرفق الأول للائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠١/٤٦٧ (بشأن تنفيذ قراري مجلس الأمن ١٩٩٩/١٢٦٧ و ٢٠٠٠/١٣٣٣). ولمنع هؤلاء الأشخاص من سحب أموالهم، وبالنظر إلى أن أسماء المستهدفين من الأشخاص والمنظمات لم تكن قد أضيفت بعد إلى القوائم ذات الصلة لدى لجنة الجزاءات المفروضة على الطالبات بموجب قراري مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣ (٢٠٠٠) - اتخذت حكومة ألمانيا - استنادا إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) - تدابير وطنية مؤقتة لتجميد أية موارد مالية موجودة في المصارف. وبالتوازي مع ذلك، حظرت التدابير الوطنية الأولية تقديم أية أموال إلى هؤلاء الأشخاص والمنظمات. وقد ألغيت هذه التدابير عندما أدرجت أسماء الأشخاص المستهدفين والمنظمات المستهدفة في المرفق الأول من لائحة الجماعة الأوروبية رقم ٢٠٠١/٤٦٧.

٢ - يقرر أيضا أن على جميع الدول:

(أ) الامتناع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم، الصريح أو الضمني، إلى الكيانات أو الأشخاص الضالعين في الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك وضع حد لعملية تجنيد أعضاء الجماعات الإرهابية ومنع تزويد الإرهابيين بالسلاح؛

ما هي التشريعات أو التدابير الأخرى المتبعة لتنفيذ هذه الفقرة الفرعية؟ وما هي، بوجه خاص، التشريعات أو التدابير المعمول بها في بلدكم ويحظر بموجبها '١' تجنيد أفراد في الجماعات الإرهابية و '٢' مد الإرهابيين بالسلاح؟ وما هي التدابير الأخرى التي تساعد في منع هذه الأنشطة؟

'١' يعتبر تجنيد الأفراد في الجماعات الإرهابية جريمة قائمة بذاتها بموجب أحكام المادة ١٢٩ (أ) من القانون الجنائي الألماني. وينص القانون على أحكام بالسجن تتراوح بين ستة أشهر وخمس عشرة سنة، بناء على ملابسات القضية. وقد يعتبر تجنيد الأفراد في الجماعات الإرهابية بمثابة مشاركة فعلية في الجرائم نفسها؛

'٢' يعتبر الموقف القانوني فيما يتصل بمد المنظمات الإرهابية بالأسلحة مماثلا من حيث المبدأ للموقف القانوني المتعلق بتوفير التمويل والتجنيد للجماعات الإرهابية.

(ب) **اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك الإنذار المبكر للدول الأخرى عن طريق تبادل المعلومات؛**

ما هي الخطوات الأخرى التي يجري اتخاذها لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية، وما هي، بوجه خاص، آليات الإنذار المبكر المعمول بها للسماح بتبادل المعلومات مع الدول الأخرى؟

يعتبر منع وقوع الأعمال الإرهابية مهمة مشتركة تقع مسؤوليتها على جميع السلطات الأمنية في ألمانيا. وفي هذا المجال، تقدم دوائر الاستخبارات، لا سيما الهيئات المسؤولة عن حماية الدستور، وقوات الشرطة الاتحادية وقوات الشرطة في المقاطعات، مساهمة مهمة في حفظ الأمن الداخلي لجمهورية ألمانيا الاتحادية.

وتتحمل دوائر الاستخبارات مسؤولية المراقبة الدقيقة لأية محاولات يقوم بها أشخاص أو منظمات تستهدف النظام الدستوري للجمهورية الاتحادية.

وفضلا عن كشف الجرائم، تعتبر قوات الشرطة مسؤولة عن درء الأخطار ومنع وقوع الجرائم. ووفقا لتقسيم المهام بين السلطات الاتحادية وسلطات المقاطعات، حسبما يحدده دستور جمهورية ألمانيا الاتحادية، يقوم مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية، باعتباره قوة الشرطة الخاصة بالاتحاد نفسه، بجمع وتحليل وتنسيق أية معلومات تكون ذات أهمية لأكثر من مقاطعة، أو تكون ذات أهمية على الصعيد الدولي أو أي صعيد آخر. وتكفل وحدة تنظيم مركزية، أنشئت في مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية، التبادل السريع والفوري في الداخل والخارج للمعلومات والتقارير المتعلقة بالتهديدات. وفي هذا السياق، تراقب الوحدة وتقيِّم بشكل دقيق، الأعمال الإرهابية التي ترتكب في أي مكان في العالم، وأنشطة الجماعات المتطرفة والجماعات الإرهابية، حتى وإن لم تكن لها علاقة واضحة بجمهورية ألمانيا الاتحادية.

والغرض من ذلك هو معالجة وإدارة المعلومات ذات الصلة بالتهديدات بصورة شاملة ومنظمة ومحددة الأهداف. وتحقيقا لذلك، جرى الاتفاق بين دوائر الاستخبارات وسلطات الشرطة، على العمل بموجب إجراءات منسقة على صعيد جمهورية ألمانيا الاتحادية تكفل المهارة المهنية في معالجة المعلومات الحساسة المتعلقة بالتهديدات، وتمنع إسناد إدارتها إلى جهات متعددة بدون تنسيق. وقد أثبت هذا النظام أنه أكثر فعالية من المنظور الوطني. وفي ضوء ذلك، اقترح وزير الداخلية على نظرائه الأوروبيين إنشاء شبكة مشابهة من الوكالات الخاصة على مستوى القارة الأوروبية. وعلاوة على ذلك، اقترحت ألمانيا تطبيق نظام مشابه في إطار التعاون داخل مجموعة البلدان الصناعية الثمانية.

ويعتبر تبادل المعلومات المتصلة بالتهديدات بين الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية تقليدا متبعا وجزء لا يتجزأ من التعاون فيما بينها. ويجري ذلك بشكل عام في إطار التعاون داخل فرادى الهيئات، وبصفة خاصة من خلال إدخال خدمة تقديم تقارير الطوارئ الخاصة المتعلقة بالحوادث الإرهابية، وهي الخدمة التي تشارك فيها أيضا الشرطة الأوروبية.

وعند إرسال الإنذارات المبكرة إلى البلدان الأخرى تؤخذ أيضا في الاعتبار موارد دائرة الاستخبارات الاتحادية. وتتمتع دائرة الاستخبارات الاتحادية باتصالات جيدة عديدة على الصعيد الدولي، على المستويين الثنائي والمتعدد الأطراف تيسر تبادل المعلومات ذات الصلة. ويجري في إطار ذلك تمرير المعلومات المتعلقة بالتهديدات بشكل فوري.

وفي المعركة الدائرة ضد الإرهاب الدولي، أعطيت الأولوية القصوى في الجهود المنسقة التي يبذلها فريق الخبراء المعني بالإرهاب التابع لمجموعة البلدان الثمانية، لمنع وقوع الإرهاب على صعيد القارة الأوروبية بأكملها. كما أبرزت أهمية الإدارة والمعالجة الشاملتين والمنظمتين والمحددتي الأهداف للمعلومات والحقائق المتصلة بالتهديدات.

واتخذ التهديد الذي يشكله الإرهاب بعدا دوليا جديدا حينما شنت الهجمات الانتحارية على الولايات المتحدة الأمريكية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. ودلت درجة العنف، وشبكة الإمدادات والنقل التي استخدمها الإرهابيون، واستراتيجيتهم الدولية الطويلة الأجل، على ضرورة استمرار بلورة الصكوك القانونية. ولتحقيق هذا الغرض، قدم إلى البرلمان عدد كبير من التعديلات التشريعية، في أعقاب الهجمات الإرهابية التي وقعت في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتتمثل بؤرة التركيز الحيوية لهذه المشروعات التشريعية في منح ما يلزم من سلطات قانونية للهيئات الأمنية مثل المكتب الاتحادي لحماية الدستور، والدائرة العسكرية لمكافحة التجسس، ودائرة الاستخبارات الاتحادية، ومكتب الشرطة الجنائية الاتحادية، وشرطة الحدود الاتحادية. وثمة مجال آخر للتركيز في هذه المشروعات التشريعية يتمثل في تهيئة الظروف القانونية الضرورية لتعزيز تبادل المعلومات بين الهيئات ذات الصلة من أجل منع دخول الإرهابيين إلى جمهورية ألمانيا الاتحادية، وتوسيع نطاق تدابير تحديد الهوية وزيادة استخدامها.

وفي هذا السياق، يجري إعداد أحكام تتعلق بصفة خاصة بزيادة صلاحيات المكتب الاتحادي لحماية الدستور، على النحو التالي:

- سوف تتضمن مهام المكتب الاتحادي لحماية الدستور في المستقبل، جمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالمحاولات الموجهة ضد مبادئ التفاهم الدولي والتعايش السلمي بين الشعوب. والغرض من ذلك هو رصد المحاولات التي تستهدف المعارضين

السياسيين في الخارج، والتي يكون من الصعب عادة، إن لم يكن مستحيلا، إثبات انطوائها على استخدام العنف، أو أن شخص ما شارك بالفعل في الإعداد لأعمال إرهابية في ألمانيا قد تؤثر على الأمن الداخلي.

- لكي ينجز المكتب الاتحادي لحماية الدستور مهامه في مجال مكافحة الإرهاب، يتعين في المستقبل، منحه حق الحصول على المعلومات حسبما يحدده القانون، من مؤسسات الائتمان، ومؤسسات الخدمات المالية، وشركات التمويل، وشركات الطيران، وشركات خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الأخرى التي تقدم عن بُعد.

- سيكون المكتب الاتحادي لحماية الدستور قادرا أيضا في المستقبل، في إطار تدابير مكافحة الإرهاب وتحت ظروف معينة يحددها قانون خاص، على استخدام الوسائل التقنية، في تحديد أماكن الهواتف النقالة عند بدء استخدامها، من أجل تحديد رقم الهاتف نفسه ورقم البطاقة الهاتفية. غير أن هذا التدبير سيكون مسموحا به فقط في الحالة التي يصعب فيها، إن لم يستحل تحقيق الغرض المقصود بهذا الإجراء.

ولا أدل على مدى الأهمية التي تمثلها معلومات معينة، مما يمكن أن يتاح من خلال الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات التي تقدم عن بُعد. إذ أنه بوسع المعلومات المتحصل عليها عن نمط استخدام أشخاص معينين لخدمات الاتصالات اللاسلكية والخدمات الأخرى التي تقدم عن بُعد، الكشف عن حقائق هامة عن البيئة التي يجري فيها التداول بين الأشخاص، الذين يشك في تورطهم في أنشطة قد تكون ذات صلة بمنع الإرهاب. وقد تساعد البيانات المتعلقة بالاتصالات والاستخدامات في تحديد هويات أشخاص آخرين ضالعين في شبكات إرهابية، وتساعد بذلك في الإعداد لإجراء تحقيقات إضافية محددة الأهداف.

- ويتمثل الهدف النهائي بطبيعة الحال في تعزيز تدفق المعلومات بين الوكالة الاتحادية المعنية بتحقيق شخصية اللاجئين الأجانب وسلطات شؤون الأجانب، من جهة، والسلطات الاتحادية وسلطات المقاطعات المسؤولة عن حماية الدستور من جهة أخرى. وسيسمح، في المستقبل، للوكالة الاتحادية المعنية بتحقيق شخصية اللاجئين الأجانب وسلطات شؤون الأجانب، بأن تقوم من تلقاء نفسها، تحت ظروف معينة، بإرسال أية بيانات قد تتنامى إلى علمها بشأن المحاولات والأنشطة التي تكون السلطات المسؤولة عن حماية الدستور مخولة بجمع وتقييم المعلومات المتعلقة بها إذا

كانت هناك أسباب قوية تشير إلى أن إرسال هذه البيانات ضروري لتمكين السلطات المسؤولة عن حماية الدستور من إنجاز مهامها.

وسيسمح، في المستقبل للدائرة العسكرية لمكافحة التجسس، مثلما هو الحال بالنسبة للمكتب الاتحادي لحماية الدستور، بالقيام في إطار صلاحياتها بجمع وتقييم المعلومات المتعلقة بالأنشطة الموجهة ضد مبادئ التفاهم الدولي والتعايش السلمي بين الشعوب. وسيكون لها الحق أيضا في أن تطلب إلى الشركات التي تقدم كجزء من أعمالها التجارية خدمات الاتصالات السلكية واللاسلكية والخدمات الأخرى التي تقدم عن بُعد، الإفصاح عن المعلومات والبيانات المتصلة باستخدام هذه الاتصالات.

وأسوة بالمكتب الاتحادي لحماية الدستور، ستُمنح دائرة الاستخبارات الاتحادية حقوقا مماثلة بشأن طلب المعلومات، تحت ظروف معينة، من المؤسسات الائتمانية ومؤسسات الخدمات المالية وشركات التمويل، عن الحسابات ومالكيها والأشخاص الآخرين المأذون لهم باستخدامها، علاوة على المعلومات المتعلقة بالمعاملات النقدية والاستثمارية. وستنطبق على الأطراف الأخرى ذات الصلة القيود والالتزامات نفسها المتعلقة بتقديم المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، سيسمح لدائرة الاستخبارات الاتحادية، أسوة بالمكتب الاتحادي لحماية الدستور والدائرة العسكرية لمكافحة التجسس، بالقيام في إطار تدابير مكافحة الإرهاب التي تطبقها باستخدام الأجهزة التقنية لتحديد أماكن الهواتف النقالة عند بدء استخدامها، وتحديد أرقام هذه الهواتف وأرقام بطاقاتها الهاتفية، تحت ظروف معينة يحددها القانون.

وسُيمنح مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية صلاحية أساسية للتحقيق في بعض أنواع الجرائم الحاسوبية الخطيرة، التي قد تشتمل على أفعال معينة تشكل تهديدا خطيرا للأمن الداخلي والخارجي لجمهورية ألمانيا الاتحادية، أو تكون موجهة ضد المرافق التي يؤدي توقفها عن العمل، أو الإضرار بقدرتها على العمل، إلى حدوث نقص في إمداد قطاعات كبيرة من السكان لفترة طويلة، أو قد تترتب عليها نتائج خطيرة أخرى.

وسيجري أيضا تعزيز صلاحيات مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية، كجهاز مركزي، من خلال توسيع سلطاته المتعلقة بالحصول على المعلومات، بغية استكمال أية معلومات قد تكون لديه بالفعل، ومن أجل تنفيذ مشاريع للتقييم. وسيكون المكتب قادرا كجهاز مركزي، في الحالات التي تتوافر لديه فيها أسباب للشك في وجود نشاط إجرامي، على جمع معلومات إضافية بدون أن يقوم في كل حالة بالإفصاح عما إذا كانت قوات الشرطة الاتحادية أو شرطة المقاطعات تملك هذه المعلومات، حسبما ينص عليه القانون الآن.

وسيجعل إلغاء هذا الشرط البيروقراطي الحصول على أية معلومات ضرورية أمرا أيسر وأسرع.

ولأغراض كفالة إمكانية حصول الهيئات الأمنية على البيانات الاجتماعية، سيجري تضمين القانون حكما بإلزام مؤسسات التأمين الاجتماعي بتقديم المعلومات ذات الصلة إلى هذه الهيئات.

وعلاوة على تعزيز تبادل المعلومات، يجري العمل على تطبيق عدد كبير من التدابير الأخرى بغية منع أنشطة الإرهاب الجنائية.

وستجري زيادة الموارد البشرية والمالية المتاحة للهيئات الأمنية الاتحادية والهيئات الأمنية في المقاطعات لتعويضها بالقدر المناسب عن العبء الإضافي المتصل بمنع الإرهاب.

وقد أدى تلافي جوانب القصور في القانون الناظم للروابط الخاصة، إلى زيادة وتعزيز الخيارات المتاحة أمام الدولة لاتخاذ إجراءات ضد الروابط المتطرفة للأجانب والمنظمات الأجنبية. ويصح هذا القول بصفة خاصة، عندما تشكل أنشطة هذه الروابط أرضا صالحة لنمو الإرهاب ونزعات عدم التسامح، وعندما تدعو هذه الروابط الناس إلى تقديم الدعم لمثل هذه المنظمات الأجنبية، أو تجمع لها التبرعات أو تجند لها "المقاتلين".

ووفقا للأسس المنقحة المتوخاة لحظر روابط الأجانب والمنظمات الأجنبية، ستصبح لدى الهيئات الأمنية الآن وسائل معززة للتصدي لأية أخطار ولمقارعة هذه المنظمات.

وستخدم التدابير التشريعية الإضافية كأسس قانونية لإجراء التحريات (المبسطة) لأغراض التحقق الأمني عن الأشخاص الذين سيجري توظيفهم في مواقع أمنية حساسة داخل المطارات، أو لدى شركات الطيران، أو في المرافق ذات الأهمية الحيوية لحياة المواطنين أو للأغراض الدفاعية، كمرافق الإمداد بالطاقة ومرافق الاتصالات على سبيل المثال. ويكمن الهدف من ذلك في كفالة توظيف الأشخاص الموثوق بهم فقط في المواقع الحساسة، بغية منع الإرهاب من داخل هذه المرافق، واستبعاد إمكانيات أن تترتب على هذا التوظيف نتائج غير متوقعة على الجمهور.

ويدخل قانون منع الإرهاب سندا قانونيا في قانون الأجانب يجيز اتخاذ تدابير تهدف إلى إثبات هوية الأشخاص الضالعين في تقديم الدعم للأنشطة الإرهابية، أو الذين يكون لديهم الاستعداد للجوء إلى العنف، أو الأشخاص القادمين من بلدان معينة، من مقدمي طلبات الحصول على تأشيرات إقامة في ألمانيا لفترة تزيد على ثلاثة أشهر. وتبذل الآن

محاولات لكفالة توحيد الإجراءات المطبقة داخل أوروبا فيما يتعلق بمنح التأشيرات التي تصل مددها إلى ثلاثة أشهر.

وسيجري في الوقت نفسه، توسيع نطاق تبادل البيانات بين البعثات في الخارج، والسلطات المختصة بشؤون الأجانب والهيئات الأمنية والمرافق الخدمية، فيما يتعلق بمنح وثائق المواطنة.

ويشكل التحقق من صحة وثائق الهوية وثائق المواطنة (بما في ذلك وثائق السفر التي تستخدم كبديل لجوازات السفر، والتأشيرات التي تمنح بصفة استثنائية) مجالا آخر من مجالات التركيز الهامة في إطار تكثيف تدابير الرقابة والإشراف التي تهدف إلى منع الأعمال الإرهابية. ولكي تتمكن شرطة الحدود الاتحادية من تنفيذ هذه التدابير بشكل أكثر فعالية، سيسمح لها في المستقبل، بإجراء تحريات مبسطة عن هوية أشخاص قد لا يثيرون أي نوع من الشكوك. ويشمل ذلك الحالات التي يثبت فيها، أنه برغم عدم وجود احتمالات محددة للخطر، فإن ثمة أشخاص لا يكونون هم أنفسهم موضع شبهة، يحومون بشكل واضح في محيط ممتلكات محمية (الهيئات الدستورية للحكومة الاتحادية، ومحطات ومرافق السكك الحديدية، والمطارات ... وما إلى ذلك)، ويراقبون هذه الأماكن، مما يعطي الانطباع بأنهم يتجسسون عليها أو يجمعون المعلومات بشأنها، على سبيل المثال.

وبالإضافة إلى التعديلات القانونية المذكورة أعلاه، جرى اتخاذ عدد كبير من التدابير الإدارية بغية منع أعمال الإرهاب.

فقد شُدّدت تدابير المراقبة والرصد الحدودية التي تنفذها شرطة الحدود الاتحادية على امتداد الحدود الألمانية. وتتولى الهيئات الأمنية الاتحادية والتابعة للمقاطعات تنفيذ الخطط الأمنية المتعلقة بالممتلكات المعرضة للخطر التي جرى إعدادها قبل بدء الولايات المتحدة الأمريكية أعمالها العسكرية. وشددت بشكل خاص إجراءات الحماية على المرافق الأمريكية والبريطانية والإسرائيلية واليهودية.

وتطبق سلطات المقاطعات تدابير تفتيش خاصة، استنادا إلى حقها في درء الأخطار، بهدف تتبع المشبوهين الذين يقيمون في ألمانيا، ووأد أية هجمات أخرى في مهدها، إن أمكن. ولتحقيق هذا الهدف، يجري بشكل منتظم تقييم الملفات الموجودة الآن استنادا إلى معايير محددة جرى وضعها أثناء سير التحقيقات.

وتسعى ألمانيا إلى الحصول على دعم على مستوى الجماعة الأوروبية لتيسير التوسع في تدابير التفتيش المذكورة لتشمل أوروبا بكاملها.

وتتصل إحدى نقاط تركيز التدابير الوطنية التي تهدف إلى منع وقوع هجمات أخرى، بضمان أمن الطيران على الصعيدين الوطني والدولي. ولكي يتحقق ذلك، جرى تشديد التدابير الأمنية المتعلقة بجميع الرحلات الجوية في جميع المطارات، علاوة على تدابير الفحص التي بدأ نفاذها بالفعل. كما كثف حضور قوات الشرطة وشمل ذلك زيادة عدد دوريات شرطة الحدود الاتحادية وتكثيف الرقابة في مناطق الفحص وفي أماكن وقوف الطائرات وصالات العبور والانتظار. وأصبحت جميع عمليات الفحص التي تجرى على مسافري وأمتعة الرحلات الجوية أكثر تشددا. وأصبح إخضاع الأمتعة المشحونة للفحص بنسبة مائة في المائة من العوامل الهامة لأمن الطيران. وأنجز هذا الغرض بصفة عامة، في معظم مطارات ألمانيا وعددها ٣٧ مطارا، ويتواصل العمل على استكماله في ضوء الموعد النهائي المحدد لذلك من قبل الاتحاد الأوروبي، وهو ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وتستخدم أكثر أنواع المعدات تطورا لدعم العمليات المكثفة لفحص أمن الطيران التي تجرى على المسافرين والأمتعة. ويتسبب عدم توافر هذه المعدات في توقف حركة الطيران، على افتراض وجوب استيفاء هذه الشروط الأمنية كاملة.

ونفذت خطوط الطيران الأمريكية والإسرائيلية والبريطانية، وخطوط الطيران الأخرى التي تطير رحلات إلى وجهات في الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل، تدابير أمنية إضافية (كتفتيش أجساد المسافرين يدويا بنسبة مائة في المائة قبل مغادرتهم، وإخضاع الأمتعة التي يصطحبونها معهم للفحص بنسبة مائة في المائة، من خلال عمليات تفتيش يدوية إضافية).

وعلاوة على تطبيق التدابير الأمنية الشاملة على الأرض، أصبح من الضروري تعزيز الاحتياطات الأمنية على متن الطائرات، بغية الحيلولة دون تعرضها للاختطاف، ودرء الأعمال الإرهابية ومنع احتجاز الرهائن. ولتحقيق هذا الغرض تقوم شرطة الحدود الاتحادية بتعيين حراس مسلحين لأمن الطيران للعمل على متن الطائرات الألمانية. ويعتبر هذا التدبير جزءا من المفهوم الشامل الذي يهدف إلى تعزيز أمن الطيران من خلال اتخاذ تدابير إضافية ذات صلة بالموظفين والجوانب التقنية.

ونظرا إلى ما يستتبع هذه الوظيفة من مسؤوليات خاصة، يجري توظيف أفراد من شرطة الحدود الاتحادية، ممن يعتبرون مناسبين للعمل في هذا المجال بشكل خاص بجانب تلقيهم تدريبات إضافية تناسب هذا الغرض. ويتواجد حراس أمن الطيران بصفة دائمة على متن الطائرات، بموافقة الطيارين لمساعدتهم في توفير الأمن أثناء الرحلات. ويتلخص عمل حراس أمن الطيران في المحافظة على الأمن والاستقرار أو إعادة استتبابهما على متن الطائرات

الألمانية. ويعتبرون مسؤولين بصفة خاصة عن درء ووقف الأفعال التي قد تعرض أمن وسلامة الطائرات أو أرواح راكبيها للخطر. ولا يمس ذلك سلطة الطيار الذي يقود الطائرة أثناء الرحلة (بموجب أحكام الجملة ١ في الفقرة ٣ من الفرع ٢٩، من قانون الطيران المدني وأحكام اتفاقية طوكيو).

ويجري الآن النظر في اتخاذ تدابير تقنية وقائية لمنع اختطاف الطائرات، مثل استخدام أبواب مقاومة للرصاص والقنابل في قمرات قيادة الطائرات.

وعلاوة على التدابير الوطنية، وبسبب ما تتميز به حركة الطيران من سمات دولية، تولى أهمية كبيرة لكفالة إنفاذ المعايير الأمنية القياسية والملزمة في جميع البلدان التي لها ضلع في حركة الطيران الدولي. وتعمل ألمانيا بجد على تحقيق هذه الأهداف، في إطار منظمة الطيران المدني الدولي، والاتحاد الأوروبي، والمؤتمر الأوروبي للطيران المدني الذي يضم ٣٨ دولة عضوا. ومن الضروري التأكيد في هذا السياق على أن الاتحاد الأوروبي يأمل في إكمال العمل على لائحة الاتحاد المتعلقة بأمن الطيران في أقرب وقت ممكن. وينتظر أن يبدأ نفاذ هذه اللائحة في وقت مبكر من العام القادم. وهي تهدف إلى وضع معايير قياسية وملزمة لأمن الطيران المدني في الاتحاد الأوروبي.

وبنفس القدر، شددت شرطة الحدود الاتحادية في سياق تنفيذ واجباتها المتعلقة بالنقل بالسكك الحديدية، التدابير الأمنية المطبقة في محطات السكك الحديدية الرئيسية لنقل المسافرين، بالتشاور عن كثب مع قوات الشرطة في المقاطعات وسلطات محطات السكك الحديدية الاتحادية. وتضمن ذلك إدخال ممتلكات الشركات الأمريكية في هذه التدابير الوقائية.

وصدرت التعليمات أيضا لرصد مسارات القطارات التي تقل الأفراد العسكريين التابعين للولايات المتحدة وبريطانيا ورصد عمليات نقل الذخائر، وتطبيق تدابير رقابة وقائية دائمة أثناء توقف هذه القطارات في محطات الشحن.

واتخذت خطوات تمهيدية وابتدائية لتيسير الاستخدام المتزايد للتفتيش الفوري على الأفراد والأصناف التي قد تشكل خطورة، في محطات السكك الحديدية على امتداد شبكة الخطوط الحديدية الاتحادية (تشمل عمليات للتفتيش الفوري على مسارات القطارات/تفتيش مسارات القطارات)، حسب ما يقتضيه الموقف.

(ج) عدم توفير الملاذ الآمن لمن يمولون الأعمال الإرهابية أو يدبرونها أو يدعمونها أو يرتكبونها، ولمن يوفرون الملاذ الآمن للإرهابيين؛

ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لحرمان الإرهابيين من الملاذ الآمن، كقوانين إبعاد أو طرد الأفراد المشار إلى أوصافهم في هذه الفقرة الفرعية؟ ويستحسن أن تعطي الدولة أمثلة على أي إجراء ذي صلة تم اتخاذه.

يتضمن مشروع قانون منع الإرهاب أحكاما تتعلق بالقيود الواردة في قانون الأجانب وقانون اللجوء السياسي، لا سيما فيما يتعلق بالدخول والإقامة ومنح الوضع القانوني للأجانب، وقد أدخلت هذه التعديلات في ضوء أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

ويجري العمل على إعداد وثائق معيارية على الصعيد الوطني تتعلق بإقامة الأجانب يمكن أن تتضمن، في جملة أمور، السمات البيولوجية للأشخاص؛ استنادا إلى مرسوم تشريعي كأساس قانوني لذلك. وسيجري إدخال تدابير أكثر شمولا في إجراءات منح التأشيرات وإجراءات اللجوء السياسي على وجه الخصوص لكفالة تحديد الهوية بشكل صحيح. وفي هذا السياق، يُعتزم استخدام التسجيلات الصوتية لكفالة المزيد من التأكد عند تحديد بلد الأصل الذي ينتمي إليه الشخص. ولكي يمكن التعرف في وقت مبكر على الأفراد الذين ينتمون إلى وسط إرهابي، يجري أيضا إعداد أحكام لإشراك الدوائر الاستخبارية بشكل مكثف منذ المراحل المبكرة للعملية، كإجراءات منح التأشيرة مثلا. وأخيرا، يشتمل المشروع المقدم من قبل وزير الداخلية الاتحادي أحكاما أكثر تشددا فيما يتعلق بمنح تصاريح الإقامة، ويوسع الأسس التي يمكن الاستناد إليها في إبعاد شخص ما من البلد.

وتتضمن فقرة أخرى من مشروع القانون تعديلات لعدد كبير من التشريعات، ومنها قانون إصدار جوازات السفر وبطاقات الهوية، وقانون التحريات الأمنية.

فمن جهة، تمكن التعديلات التي أُدخلت على قانون إصدار جوازات السفر وبطاقات الهوية من إدراج صفات تعريف للشخص مميزة ومشفرة في جواز سفره. ومن جهة أخرى، سيكون من الممكن مستقبلا إدراج سمات بيولوجية مشفرة أيضا في الجواز.

وتهدف التعديلات التي أُدخلت على قانون التحريات الأمنية إلى توسيع نطاق هذه التحريات ليشمل جميع الأشخاص العاملين في ''المناطق غير الحصينة أمنيا''. وبموجب هذه التعديلات سيُلزم أصحاب العمل في القطاعين الخاص والعام على التثبت مستقبلا من هوية جميع الأشخاص المكلفين بأداء مهام حساسة في منطقة غير حصينة أمنيا.

(د) **منع مَن يمولون أو يدبرون أو ييسرون أو يرتكبون الأعمال الإرهابية من استخدام أراضيها في تنفيذ تلك المآرب ضد دول أخرى أو ضد مواطني تلك الدول؛**

ما هي التشريعات أو الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من العمل ضد دول أخرى أو مواطنين آخرين انطلاقا من أراضيكم؟ ويستحسن أن تعطي الدولة أمثلة على أي إجراءات اتُخذت.

هناك خيارات عديدة يتضمنها القانون الجنائي الألماني لا سيما أن جميع الأشخاص، بمن فيهم المواطنون الأجانب، يخضعون للولاية القضائية الألمانية دون اعتبار المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة، إذا أُلقي القبض عليهم في ألمانيا. ويطبق هذا المبدأ على الرعايا الألمان حتى وإن لم يكونوا مقيمين في ألمانيا. ويعني ذلك أن الجرائم التي يرتكبها هؤلاء الأشخاص في الخارج يجب أيضا أن يعاقب عليها مبدئيا وفقا للقانون الألماني. وثمة جرائم معينة لا يمكن المقاضاة عليها إلا في ألمانيا إذا كانت الجريمة تتضمن أيضا مسؤولية جنائية في البلد الذي ارتُكبت فيه.

ونتيجة لتقييم شامل للموقف القانوني الألماني، وبصفة خاصة على ضوء الأحداث الأخيرة، بات واضحا أن الأحكام الجنائية التي تتعلق (بمجرد) الانتماء إلى منظمة إجرامية أو إرهابية لا تغطي على نحو واف جميع الحالات الممكنة، سيما وأنها لا تنطبق على جميع حالات أنشطة المواطنين الأجانب في الخارج التي تخضع للمسؤولية الجنائية. وقد حدا هذا السبب بالحكومة الألمانية إلى اقتراح توسيع الأحكام الجنائية المنطبقة على المنظمات الإجرامية والإرهابية لكي تغطي بشكل أفضل هذا الجانب من الأنشطة التي تمارسها المنظمات الإجرامية والإرهابية على الصعيد العالمي. ويبشر النقاش الدائر حول هذه الأحكام في البرلمان بدخولها قريبا حيز النفاذ.

(هـ) **كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة، وكفالة إدراج الأعمال الإرهابية في القوانين والتشريعات المحلية بوصفها جرائم خطيرة، وكفالة أن تعكس العقوبات على النحو الواجب جسامة تلك الأعمال الإرهابية، وذلك بالإضافة إلى أي تدابير أخرى قد تتخذ في هذا الصدد؛**

ما هي الخطوات التي اتخذت لاعتبار الأعمال الإرهابية أعمالا إجرامية خطيرة ولكفالة أن يعكس العقاب خطورة هذه الأعمال الإرهابية؟ يُرجى إعطاء أمثلة عن أي إدانات والحكم الصادر فيها.

بادئ ذي بدء، وفيما يتعلق بالأفعال في حد ذاتها، فإن ارتكاب هذه الأفعال على نحو يدخلها في تصنيف الأعمال الإرهابية، أو معرفة دوافع مرتكبيها، يمكن أن يشكل أساسا لإصدار أقصى عقوبة ينص عليها القانون بخصوص هذه الأفعال. وعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي التسبب في وفاة شخص نتيجة تفجير إرهابي إلى توقيع عقوبة السجن مدى الحياة حتى وإن لم تكن هناك نية في التسبب في قتل شخص آخر (الفقرة ٣٠٨ (٣) من القانون الجنائي الألماني). وإذا قتل الشخص عمدا، فلن يوجد فعلا خيار آخر غير إصدار عقوبة السجن مدى الحياة حيث استخدمت وسائل شكلت خطرا على عامة الناس، أو كانت دوافع الفاعل دنيئة. وإضافة إلى ذلك، وفي حالة ارتكاب الفعل بدوافع إرهابية، وفي بعض الحالات المعينة الأخرى، فإن ارتكاب الجريمة بطريقة تصنفها ضمن الأعمال الإرهابية، يمكن أن يؤخذ في الحسبان بصفته أحد الظروف المشددة التي تبرر إصدار عقوبة أكثر غلظة.

وبالإضافة إلى ذلك، يراعي القانون الجنائي الألماني خطورة الأعمال الإرهابية بموجب الحكم المتضمن في القانون الجنائي المشار إليه أعلاه بشأن المنظمات الإرهابية. ووفقا لهذا الحكم، يمكن أن تصدر في حق رؤساء العصابات أو أتباعهم، بسبب الانتماء فقط إلى هذه المنظمات، أحكام بالسجن تتراوح بين ثلاثة وخمسة عشر عاما حتى وإن كان من المتعذر إثبات مشاركتهم في عمل إرهابي محدد؛ ويطبق ذلك بصفة مماثلة على الأعضاء ''العاديين'' في تلك المنظمات أو الأشخاص الذين يدعمونهم مثلما أوضحنا في الفقرة ١ (ب) أعلاه.

(و) تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية؛

ما هي الإجراءات والآليات المعمول بها لمساعدة الدول الأخرى؟ يُرجى إعطاء ما تيسر من تفاصيل عن كيفية تطبيقها عمليا.

تتبادل جمهورية ألمانيا الاتحادية المساعدة في القضايا الجنائية في إطار عدد كبير من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف (انظر القائمة الواردة في التذييل أدناه).

وإضافة إلى ذلك، تتبادل ألمانيا المساعدة إلى أبعد الحدود الممكنة في المجالات التي لا تغطيها المعاهدات، على أساس الأحكام الواردة في القانون الألماني الصادر بتاريخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ المتعلق بتبادل المساعدة القانونية الدولية في القضايا الجنائية.

وتعي جمهورية ألمانيا الاتحادية الأهمية التي تولى للمساعدة المتبادلة وبالخصوص في التحقيقات الجنائية أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل الأنشطة الإرهابية أو دعمها، مثلما يتضح، من بين جملة أمور، في تنفيذ ألمانيا لاثنتي عشرة اتفاقية من اتفاقيات الأمم المتحدة.

(ز) **منع تحركات الإرهابيين أو الجماعات الإرهابية عن طريق فرض ضوابط فعالة على الحدود وعلى إصدار أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر وباتخاذ تدابير لمنع تزوير وتزييف أوراق إثبات الهوية ووثائق السفر أو انتحال شخصية حامليها؛**

كيف تمنع عمليات المراقبة على الحدود في بلدكم حركة الإرهابيين؟ وكيف تدعم إجراءات إصدار بطاقات الهوية ووثائق السفر هذا الأمر؟ وما هي التدابير المعمول بها لمنع تزويرها وما إلى ذلك؟

من المسلم به أن ألمانيا تطبق معايير رفيعة في تنفيذ عمليات المراقبة على الحدود وإصدار بطاقات إثبات الهوية ووثائق السفر حتى قبل أن يعتمد مجلس الأمن القرار ١٣٧٣. وقد باتت هذه المعايير أكثر إحكاما عندما اعتمدت سلسلة من التدابير التشريعية من أجل شرطة الحدود الاتحادية في التشريعات التي تَنظُم وجود الأجانب وإجراءات اللجوء، وفي القانون الذي يَنْظم إصدار جوازات السفر وبطاقات الهوية.

وبناء على ذلك، سيناط بشرطة الحدود الاتحادية المسؤولة عن سلامة الحدود قدر أكبر من السلطات يشمل توسيع سلطاتها المتعلقة بمراقبة الحدود من الناحية المكانية، وسلطاتها المتعلقة بإجراء تحريات عن هويات الأشخاص الذين يخضعون للاستجواب والإدلاء بمعلومات. وحتى الآن لم يُسمح لشرطة الحدود الاتحادية إلا باستخدام سلطاتها التقديرية لإيقاف واستجواب الأشخاص الذين يمكن أن يقدموا المعلومات اللازمة لأداء مهمة ما. ويمكن أيضا أن يُطلب مستقبلا من الأشخاص الذين يُحملون على التوقف والإدلاء بمعلومات أن يثبتوا هويتهم لضباط الشرطة، حتى يتسنى التثبت من أية معلومات إضافية يتم الحصول عليها في قضايا محددة قد تكون هناك حاجة إلى استخدامها، عند الاقتضاء، في موعد لاحق.

ويُعترف دوليا بصعوبة تزوير جوازات ووثائق السفر الألمانية. فبالإضافة إلى الميزات الأمنية الموجودة فيها أصلا أدخل فيها أيضا عنصر آخر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ يحول دون استنساخ تلك الوثائق بتزويدها بصورة ضوئية واحدة ثلاثية الأبعاد تتغير بصريا.

وفي إطار قانون منع الأعمال الإرهابية، يُخطط كذلك لإدخال تعديلات على قانون جوازات السفر وبطاقات الهوية، ستمكن من إدراج سمات بيولوجية مشفرة أخرى في جواز

السفر أو بطاقة الهوية إضافة إلى صورة حاملها وتوقيعه. وستعزز هذه البيانات الإضافية التعرف على الأشخاص بمعونة الحاسوب اعتمادا على أوراق إثبات الهوية.

ويُعتزم أيضا زيادة تأمين أوراق هوية الأجانب (تصاريح الإقامة وبطاقات الهوية البديلة وشهادات التعليق المؤقت للإبعاد وتصاريح الإقامة المؤقتة) بتضمينها، من بين جملة أمور، مساحة تُقرأ رموزها آليا وبيانات عن السمات البيولوجية لحاملها.

كذلك، ستساعد السلطات الموسعة المتعلقة بإثبات هوية الأشخاص، وتحسين التعاون مع البعثات في الخارج ومع سلطات شؤون الأجانب والسلطات الأمنية الموضحة في الفقرة ٢ (ب) على منع الإرهابيين من دخول البلد.

وسيواجه الاستعمال الاحتيالي لوثائق الهوية والسفر بتحسين سبل حصول السلطات على المعلومات.

ولهذا الغرض، سيجري تحديث ملفات التأشيرة، التي كانت حتى الآن تضم معلومات تقتصر على التأشيرة التي يجري التقدم للحصول عليها، لتصبح ملفات بشأن اتخاذ قرار منح التأشيرة. وستحتوي هذه الملفات مستقبلا على بيانات كمنح التأشيرة أو رفضها، وصورة ضوئية لطالب التأشيرة. وسيُمكّن ذلك من إحكام مراقبة الأجانب الذين يدخلون البلد. وسيكون جهاز الشرطة على وجه الخصوص قادرا مستقبلا على التثبت فورا، عندما يجري تحريات عامة مما إذا كان شخص ما قد دخل البلد بتأشيرة صالحة صادرة عن بعثة ألمانية في الخارج. وعلاوة على ذلك، سيكون بوسع البعثات الألمانية في الخارج، وقبل إصدار التأشيرة، الاطلاع على القرارات التي اتخذتها سابقا البعثات الأخرى بخصوص أي طالب تأشيرة.

وإضافة إلى المبادرات التشريعية، اتُخذت أيضا تدابير تنفيذية على أساس اللوائح الموجودة. وتشمل هذه المبادرات إحكام عمليات مراقبة على الحدود.

وستشدد جميع هذه العمليات بصفة خاصة على التثبت من صحة وثائق الهوية. ويُطبق ذلك أيضا على عمليات المراقبة في المواقع الحدودية الحساسة التي تقوم بها شرطة الحدود الاتحادية، وفي محطات السكك الحديدية، والقطارات العابرة للحدود وفي المطارات. ولكفالة اعتماد إجراء نافذ لجميع تدابير التحكم والمراقبة، يجري تزويد جميع مكاتب شرطة الحدود الاتحادية ببيانات جنائية وسلوكية عن الإرهابيين المحتملين.

وأخيرا وليس آخرا، صدرت تعليمات لاعتماد إجراءات تقييدية على جميع معابر الحدود بشأن إصدار وثائق الهوية وتصاريح الإقامة (مثل الهوية المستعملة كبديل عن جوازات السفر، والتأشيرات الممنوحة بصفة استثنائية).

وعلى الصعيد الدولي تسعى ألمانيا إلى تعزيز المسائل التالية:

- استعمال البيانات المزمع تخزينها في قاعدة البيانات المركزية ''يورودياك'' لأغراض جهاز الشرطة. وستخزن في هذه القاعدة مستقبلا البيانات المتعلقة بملتمسي اللجوء الذين يزيد سنهم على ١٤ عاما، والأجانب الذين يُلقى عليهم القبض عند عبور الحدود الخارجية بصفة غير شرعية والذين لا يعادون إلى بلدانهم. وتشمل لائحة قاعدة البيانات يورودياك التابعة للاتحاد الأوروبي قواعد مشددة لا يمكن بموجبها استعمال البيانات إلا لإنفاذ اتفاقية دبلن التي تحدد الدولة المسؤولة عن فحص التماسات اللجوء المقدمة في إحدى الدول الأعضاء في الجماعات الأوروبية. وتهدف المبادرة إلى تسهيل استعمال البيانات لأغراض أمنية.

- وفي إطار معاهدة تنفيذ اتفاقية شنغن، تجري عمليات تحري، بالتعاون بين السلطات الأمنية لجميع الدول الأعضاء، عن طالبي التأشيرات الذين ترجع أصولهم إلى بلدان بعينها للتثبت من وجود أية تحفظات على دخولهم المنطقة. وستوظف نتائج هذه المشاورات لاستعمالات السلطات الأمنية وستوضع قائمة موحدة للدول التي يجب أن تتشاور فيما بينها.

- فتح ملفات تأشيرات مشتركة وإنشاء سجل مركزي أوروبي يغطي مواطني البلد الثالث الذين يقيمون على أراضي الاتحاد الأوروبي.

- اعتماد أساليب جديدة للتحقق من هوية شخص ما، وأساليب جديدة لعملية التعرف على هذه الهوية، تنطوي على أقصى درجات الأمن، مثل إدراج الصور الضوئية وإدماج البصمات في التأشيرات ووثائق الإقامة.

- توصية المجلس الأوروبي بأن تحتفظ كل دولة عضو بسجل قيد مركزي، وسجل مركزي لتخزين البيانات عن جميع مواطني البلد الثالث المقيمين على أراضي الاتحاد الأوروبي.

- إنشاء شبكات للملفات عن طريق منح مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول) والمدعين العامين الوطنيين والسلطات المعنية بشؤون الأجانب والسلطات المعنية

بملتمسي اللجوء سبيل للاتصال الإلكتروني المباشر بقاعدة بينات نظام شينغن للمعلومات.

٣ - يطلب من جميع الدول:

(أ) **التماس سبل تبادل المعلومات العملية والتعجيل بها وبخاصة ما يتعلق منها بأعمال أو تحركات الإرهابيين أو الشبكات الإرهابية؛ وبوثائق السفر المزورة أو المزيفة؛ والاتجار بالأسلحة أو المتفجرات أو المواد الحساسة؛ وباستخدام الجماعات الإرهابية لتكنولوجيا الاتصالات؛ وبالتهديد الذي يشكله امتلاك الجماعات الإرهابية لأسلحة الدمار الشامل؛**

ما هي الخطوات التي اتخذت لتكثيف وتسريع عملية تبادل المعلومات عن العمليات في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

(ب) **تبادل المعلومات وفقا للقوانين الدولية والمحلية والتعاون في الشؤون الإدارية والقضائية لمنع ارتكاب الأعمال الإرهابية؛**

ما هي الخطوات التي اتخذت لتبادل المعلومات وللتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

يرجى العودة إلى المعلومات الواردة في الفرع ٢ (ب) فيما يتصل بتوزيع مهام مكافحة الإرهاب بين دوائر الاستخبارات وسلطات الشرطة في الحكومة الاتحادية وفي المقاطعات.

وتقوم قوات الشرطة عند أداء مهامها، بتبادل أي معلومات موجودة بحوزتها إذا توافر لها من الأسباب ما يستدعي ضرورة تبادلها. ويشمل هذا التبادل جميع المجالات المذكورة في هذا البند. وتقوم دوائر الاستخبارات، عملا بولايتها القانونية، بإحالة المعلومات ذات الصلة إلى السلطات المختصة.

وتستخدم في إرسال المعلومات أحدث التكنولوجيات في مجال الاتصالات. ويكفل ذلك في حد ذاته الإرسال المكثف والسريع للمعلومات بشأن التدابير الخاصة بالعمليات.

وعلى الصعيد الدولي يكفل أيضا وجود التبادل المكثف والسريع للمعلومات الخاصة بالعمليات.

وفيما يتصل بنقل السلع الحساسة، ترحب ألمانيا بالتبادل المنتظم للمعلومات مع البلدان الأخرى بشأن تهريب الأسلحة والمتفجرات وغيرها من المواد الحساسة من أجل الإقلال من حدوث أعمال إرهابية و/أو منعها. ووفقا لهذه الفلسفة، ترى ألمانيا ضرورة

تعزيز تبادل المعلومات بشكل متزايد بين النظم الدولية لمراقبة الصادرات (وهي مجموعة موردي المواد النووية، ونظام مراقبة تكنولوجيا القذائف، والمجموعة الاسترالية) لمواجهة خطر انتشار أسلحة الدمار الشامل مواجهة فعالة.

وتدعو ألمانيا كذلك إلى إجراء حوار مكثف مع البلدان غير الأطراف في النظم الدولية لمراقبة الصادرات. والغرض من إجراء هذه المحادثات هو تشجيع هذه الدول على القيام، على قدم المساواة باعتماد سياسة لمنع انتشار الأسلحة.

ووفقا للترتيبات الدولية، فإن تصدير الأسلحة والمتفجرات وغيرها من المواد الحساسة يحتاج لإذن؛ وفي حالة الأسلحة الحربية، فإن مجرد مناولتها (أي توريدها وتصديرها وعبورها ونقلها داخليا) يحتاج كذلك لإذن. وكذلك، جرى منع تطوير وإنتاج الأسلحة النووية والبيولوجية والكيميائية والاتجار بها وتقديم أي مساعدة في ذلك، مهما كان نوعها. وقامت ألمانيا خلال العام الماضي بإخضاع نقل التكنولوجيات الحساسة غير المادية إلى الإذن المسبق.

ومن حيث المبدأ تشارك جمهورية ألمانيا الاتحادية في التعاون القضائي الدولي مع جميع البلدان بغض النظر عما إذا كان يتم على أساس تعاهدي أو غير تعاهدي. وقد وقعت الجمهورية الاتحادية جميع الاتفاقات ذات الصلة بتقديم المساعدة القضائية داخل الإطار الأوروبي.

ونفذت الحكومة الاتحادية جميع الاتفاقيات الدولية المعنية بالإرهاب وأدرجت أحكامها في القانون الوطني.

وأبرمت اتفاقات مع عدد كبير من بلدان أوروبا الوسطى وأوروبا الشرقية بشأن منع الجريمة المنظمة والإرهاب.

ويتم في كثير من الأحيان استخدام القنوات التي تتيحها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في تبادل المعلومات بشأن مسائل الشرطة والمسائل القضائية. ويضطلع بهذه المهمة المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية، بوصفه وكالة مركزية. ويكفل ذلك إرسال المعلومات بشكل سريع وباتجاه أهداف محددة.

كما يستعين المكتب الاتحادي للشرطة الجنائية بموظفي الاتصال العاملين فيه لتسهيل التبادل السريع والموثوق للمعلومات المتعلقة بالعمليات. ولهذا الغرض، تم نشر ٥٦ موظفا من موظفي الاتصال التابعين للمكتب في ٤٤ موقعا توجد في ٤٠ بلدا، ويجري حاليا استعراض نشر مزيد من الموظفين وفقا لما آل إليه الطلب في الآونة الأخيرة.

وفضلا عن ذلك، تستخدم ألمانيا بشكل مكثف الإمكانيات المتاحة لقوات الشرطة في مجال تبادل المعلومات مع مكتب الشرطة الأوروبية (اليوروبول). ويقدم التعاون مع الهيئة المنشأة في اليوروبول لتحليل الهيكل المالي الدولي للجماعات الإسلامية مثالا على هذا التبادل. وعلى المستوى العملي للشرطة، يوفر الفريق العامل التابع للشرطة والمعني بالإرهاب منتدى مناسبا لتبادل المعلومات فيما بين ١٧ دولة عضوا هي (اسبانيا وألمانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا والدانمرك والسويد وسويسرا وفرنسا وفنلندا ولكسمبرغ والمملكة المتحدة والنرويج والنمسا وهولندا واليونان).

ونتيجة مباشرة للهجمات التي وقعت في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، أنشأ المكتب الجمركي للجريمة وحدة خاصة في هذا المجال. وتشمل مهام الوحدة تنسيق تدفق المعلومات دعما لمناهضة الإرهاب داخل الجمارك وضمان إحالة المعلومات ذات الصلة التي تم جمعها إلى سلطات إنفاذ القانون الوطنية والدولية المعنية. ولهذا الغرض، قام المكتب الجمركي للجريمة بتكثيف تعاونه أيضا مع الملحقين الجمركيين الأجانب/موظفي الاتصال الجمركي في جمهورية ألمانيا الاتحادية. وسيتم إحالة المعلومات ذات الصلة بتفاصيلها الكاملة. كما تم الاتفاق على عقد اجتماعات دورية بشأن مواضيع محددة مع الملحقين الجمركيين/موظفي الاتصال الجمركي.

وما فتئت دوائر الاستخبارات في الاتحاد الأوروبي تعمل عن كثب مع بعضها البعض وعلى مختلف المستويات. وعلى الصعيد الدولي، يوجد عدد كبير من الاتصالات الراسخة على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف لضمان إجراء التعاون وتبادل للمعلومات ذات الصلة بشكل فعال. وعملا بالقرارات التي اتخذها المجلس الخاص لوزراء العدل والداخلية في الاتحاد الأوروبي الذي انعقد في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، عقد رؤساء دوائر الاستخبارات اجتماعين تقرر خلالهما تكثيف التعاون بين الدوائر ومع اليوروبول وسلطات الولايات المتحدة. كما عقدت اجتماعات دورية بين رؤساء الإدارات المعنية في الدوائر المسؤولة عن مكافحة الإرهاب الدولي.

وتساعد ألمانيا في منع الإرهاب بالمشاركة البناءة في فرقة العمل التابعة للاتحاد الأوروبي المكونة من رؤساء وحدات مكافحة الإرهاب. كما أنشأ اليوروبول فريق خبراء معني بمنع الإرهاب تشارك فيه ألمانيا أيضا بإعارته مجموعة من خبرائها.

(ج) التعاون، بصفة خاصة من خلال ترتيبات واتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف، على منع وقمع الاعتداءات الإرهابية واتخاذ إجراءات ضد مرتكبي تلك الأعمال؛

ما هي الخطوات التي اتخذت للتعاون في المجالات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

أصبحت ألمانيا طرفا في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المعنية بالإرهاب (راجع الفرع ٣ (د))، كما أبرمت عددا من الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف لمنع حدوث الهجمات الإرهابية وقمعها وتقديم المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، (راجع القائمة المرفقة). ولا ينص بعض هذه الاتفاقات بشكل صريح على الأعمال الإرهابية. بيد أنه وفقا للقانون الألماني، تعتبر الأعمال الإرهابية دائما أعمالا إجرامية، وبذلك فإن المعاهدة التي تتصل بالأعمال الإجرامية يمكن أن تسري أيضا على منع الأعمال الإرهابية وقمعها واتخاذ إجراءات ضد مقترفيها.

ولم توقع ألمانيا بعد على بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتعتزم أن تقوم بذلك في وقت قريب.

وتدير ألمانيا شبكة واسعة من موظفي الشرطة المعنيين بشؤون الاتصال، مما يسمح كذلك بتيسير التعاون الدولي في منع وقوع الأعمال الإرهابية وقمعها، (راجع الفرع ٣ (أ)).

(د) الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب، ومن بينها الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩؛

ماذا تعتزم حكومتكم فيما يتعلق بالتوقيع و/أو بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية؟

تؤيد ألمانيا بشدة وجود إطار قانوني دولي لمكافحة جميع أشكال الإرهاب. ولذلك وقعت الإثني عشر صكا التي تشكل جميع اتفاقيات وبروتوكولات الأمم المتحدة المعنية بالإرهاب الدولي وهي:

١ - الاتفاقية الخاصة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٦٣

٢ - اتفاقيـــة مكافحة الاســـتيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة في لاهـاي في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠

٣ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٧١

٤ - اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣

٥ - الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي أقرتها الجمعية العامة في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩

٦ - اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، الموقعة في فيينا في ٣ آذار/مارس ١٩٨٠

٧ - بروتوكول لقمع أعمال العنف غير المشروع في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، الملحق باتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في ٢٤ شباط/فبراير ١٩٨٨

٨ - اتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية، المبرمة في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨

٩ - بروتوكول لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨

١٠ - اتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، الموقعة في مونتريال في ١ آذار/مارس ١٩٩١

١١ - الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧

١٢ - الاتفاقيـة الدولية لقمـــع تمويل الإرهاب، التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩

وقامت ألمانيا بالتصديق على جميع هذه الاتفاقيات فيما عدا اثنتين منها. ويجري العمل حاليا من أجل التصديق عليهما وتدعم الحكومة هذا الجهد على نحو نشط. وبموجب القانون الداخلي تستطيع ألمانيا مع ذلك احترام جميع الالتزامات الواردة في هاتين الاتفاقيتين، بما في ذلك الالتزام بالتعاون الدولي حتى في غياب اتفاقية دولية.

وتؤكد ألمانيا مجددا دعمها للانتهاء في أسرع وقت ممكن من وضع مشروع اتفاقية شاملة بشأن الإرهاب الدولي ومشروع اتفاقية دولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، وتشجع الجهود التي يبذلها الأمين العام للأمم المتحدة في هذا الشأن.

ويتضمن التذييل الوارد في هذا التقرير قائمة بعدد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعددة الأطراف الأخرى التي تعزز التعاون الدولي ضد الإرهاب.

(هـ) التعاون المتزايد والتنفيذ الكامل للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب وقراري مجلس الأمن ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١)؛

يرجى تقديم أي معلومات ذات صلة بتنفيذ الاتفاقات والبروتوكولات والقرارات المشار إليها في هذه الفقرة الفرعية.

تنفذ جمهورية ألمانيا الاتحادية عمليا جميع اتفاقيات الأمم المتحدة ذات الصلة بقمع الإرهاب. والاتفاقيتان الوحيدتان اللتان لم تصدق عليهما بعد هما اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب. ويجري السعي حثيثا الآن من أجل التصديق عليهما وهو ما ينتظر أن يحدث في وقت قريب على الأقل بالنسبة لاتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

وبوسع ألمانيا أن تمتثل بالكامل من الآن للالتزامات القائمة بموجب اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل على أساس القانون الداخلي بحالته الراهنة. ولن يعني التصديق على الاتفاقية سوى إرساء الأساس القانوني الدولي للتعاون مع الدول غير القادرة على التعاون على أساس غير تعاهدي.

ويصدق الأمر نفسه بالنسبة للالتزامات القائمة بموجب قراري مجلس الأمن بالأمم المتحدة ١٢٦٩ (١٩٩٩) و ١٣٦٨ (٢٠٠١). وفيما يتعلق بالدعوة إلى التعاون الواردة في الفقرة ٤ من القرار ١٢٦٩ (١٩٩٩)، نشير أيضا إلى الإجابة التي أُعطيت أعلاه في إطار الفقرة ٢ (و).

(و) اتخاذ التدابير المناسبة طبقا للأحكام ذات الصلة من القوانين الوطنية والدولية، بما في ذلك المعايير الدولية لحقوق الإنسان، قبل منح مركز اللاجئ، بغية ضمان عدم قيام طالبي اللجوء بتخطيط أعمال إرهابية أو تيسيرها أو الاشتراك في ارتكابها؛

ما هي التشريعات والإجراءات والآليات المعمول بها للتأكد من أن طالبي اللجوء لم يشاركوا في نشاط إرهابي قبل منحهم مركز اللاجئ؟ يرجى إعطاء أمثلة على أي حالات ذات صلة.

(ز) **كفالة عدم إساءة استعمال مرتكبي الأعمال الإرهابية أو منظميها أو من ييسرها لمركز اللاجئين، وفقا للقانون الدولي، وكفالة عدم الاعتراف بالادعاءات بوجود بواعث سياسية كأسباب لرفض طلبات تسليم الإرهابيين المشتبه بهم؛**

ما هي الإجراءات المتبعة لمنع الإرهابيين من إساءة استغلال وضع اللاجئ؟ يرجى تقديم تفاصيل عن التشريعات و/أو الإجراءات الإدارية التي تحول دون التذرع بدوافع سياسية كسبب لرفض طلبات لتسليم الإرهابيين المشتبه بهم. يرجى إعطاء أمثلة عن أي حالات ذات صلة.

تقوم الوكالة الاتحادية المعنية بتحقيق شخصية اللاجئين الأجانب بإبلاغ المكتب الاتحادي لحماية الدستور تلقائيا بأي حقائق تتوصل إليها في سياق إجراءات منح اللجوء قد تهدد أمن الحكومة الاتحادية أو إحدى مقاطعات الاتحاد باستخدام العنف أو التحضير له. ويجري تشديد الأحكام المنطبقة في هذا الصدد في قانون منع الإرهاب الذي يخضع حاليا للمناقشة في البرلمان.

وبوسع هذه الوكالة الاتحادية أن تمد أيضا سلطات الادعاء بأي بيانات تتحصل عليها في إطار إجراءات منح اللجوء لأغراض الملاحقة الجنائية.

ولا تحول إمكانية منح مركز اللاجئ دون تسليم الأشخاص، إذا وجد مبرر لذلك.

وستحد التعديلات المقرر إدخالها على قانون الأجانب في المستقبل من نطاق الحماية من الإبعاد، دون الإخلال بالمراعاة الواجبة للمبدأ القانوني المنصوص عليه في المادة ١ (واو) من الاتفاقية المتعلقة بالمركز القانوني للاجئين المعتمدة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١ (اتفاقية جنيف المتعلقة باللاجئين).

ولا تحول هذه الأحكام دون دراسة أو النظر في موانع الإبعاد. بيد أنها تعني أن الأجانب الذين توجد أسباب قوية لاتهامهم بالضلوع في جرائم خطيرة لم يعد من الممكن منحهم المركز القانوني للاجئين بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة باللاجئين.

وفي المستقبل، سيكون من الممكن أيضا القيام بمضاهاة بصمات أصابع طالبي اللجوء بالبصمات التي تأخذها الشرطة من أماكن ارتكاب الجرائم، وتخزن لدى مكتب الشرطة الجنائية الاتحادية. وسيكفل ذلك من الآن فصاعدا إمكانية مضاهاة بيانات مرتكبي الجرائم المجهولين بالأدلة، وبالتالي بالجرائم المرتكبة في ألمانيا.

تذييل

الاتفاقات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة وما إلى ذلك*

الاتفاقات الثنائية

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية بيلاروس بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، بون، ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة مملكة بلجيكا بشأن التعاون بين سلطات الشرطة وإدارات الجمارك في المناطق الحدودية، بروكسل، ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٠

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية بلغاريا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والجرائم المرتبطة بالمخدرات، صوفيا، ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

اتفاق بين وزارة الداخلية في جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزارة الأمن العام في جمهورية الصين الشعبية بشأن التعاون في مكافحة الجريمة، بيجينغ، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية التشيكية والسلوفاكية الاتحادية بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة، براغ، ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣

معاهدة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية التشيكية بشأن التعاون بين سلطات الشرطة وسلطات شرطة الحدود في المناطق الحدودية، برلين، ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة مملكة الدانمرك بشأن تعاون الشرطة في المناطق الحدودية، برلين، ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠١

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية إستونيا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، بون، ٧ آذار/مارس ١٩٩٤

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الجمهورية الفرنسية بشأن التعاون بين سلطات الشرطة والجمارك في المناطق الحدودية، مونـدورف (لكسمبرغ)، ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية هنغاريا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة، بون، ٢٢ آذار/مارس ١٩٩١

* الاتفاقات الواردة في هذه القائمة لم تدخل جميعها حيز النفاذ، ولا تزال التحضيرات جارية في بعض الحالات من أجل تحقيق ذلك.

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية كازاخستان بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، آلما آتا، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية قيرغيزستان بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، بيشكيك، ٢ شباط/فبراير ١٩٩٨

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية لاتفيا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، بون، ٣٠ آذار/مارس ١٩٩٥

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية ليتوانيا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، فيلنيوس، ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١

اتفاق بين وزير الداخلية في جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزير العدل ووزير القوى العاملة في دوقية لكسمبرغ الكبرى بشأن تعاون الشرطة في المنطقة الحدودية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ودوقية لكسمبرغ الكبرى، بون، ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥

ترتيب بين وزارة الداخلية في جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزير الشؤون الداخلية ووزير العدل في هولندا بشأن تعاون الشرطة في المنطقة الحدودية بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وهولندا، لاهاي، ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية بولندا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة، بون، ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية بولندا بشأن التعاون بين سلطات الشرطة وسلطات شرطة الحدود في المناطق الحدودية، بون، ٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة رومانيا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، بوخارست، ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة الاتحاد الروسي بشأن التعاون في مكافحة الجرائم الخطيرة، موسكو، ٣ أيار/مايو ١٩٩٩

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية سلوفينيا بشأن التعاون في مكافحة الجرائم الخطيرة، لوبليانا، ٢ آذار/مارس ٢٠٠١

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السويسري بشأن التعاون عبر الحدود في أعمال الشرطة والأعمال القضائية، برن، ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة أوكرانيا بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، بون، ٦ شباط/فبراير ١٩٩٥

اتفاق بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن التعاون في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم الخطيرة الأخرى، بون، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥

بروتوكول بشأن التعاون بين وزارة الداخلية في جمهورية ألمانيا الاتحادية ووزارة الداخلية في جمهورية فييت نام الاشتراكية بشأن منع الجريمة ومكافحتها، هانوي، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٦

الاتفاقات المتعددة الأطراف

الاتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب، ستراسبورغ، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٧٧

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، نيويورك، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

اتفاقية مجلس أوروبا بشأن الجرائم الحاسوبية، بودابست، ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١

الاتفاقات المتعلقة بتبادل المساعدة وتسليم المجرمين

الاتفاقات الثنائية

المعاهدة المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٨٧ بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وأستراليا بشأن تسليم المجرمين

المعاهدة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ المكملة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية النمسا

المعاهدة المؤرخة ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٢ المكملة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية النمسا

المعاهدة المؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٧٧ بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وكندا بشأن تسليم المجرمين

المعاهدة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ المكملة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية التشيكية

المعاهدة المؤرخة ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٠ المكملة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية التشيكية

المعاهدة المؤرخة ٢٠ تموز/يوليه ١٩٧٧ المكملة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ودولة إسرائيل

المعاهدة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ المكملة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا

المعاهدة المؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٩ المكملة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية وإيطاليا

المعاهدة المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ المكملة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا

المعاهدة المؤرخة ٣٠ آب/أغسطس ١٩٧٩ المكملة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية ومملكة هولندا

المعاهدة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ المكملة للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السويسري

المعاهدة المؤرخة ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٩ المكملة للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة بين جمهورية ألمانيا الاتحادية والاتحاد السويسري

المعاهدة المؤرخة ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية والولايات المتحدة الأمريكية بشأن تسليم المجرمين، بالصيغة المؤرخة ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦

الاتفاقات المتعددة الأطراف

الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المؤرخة ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٧

البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المؤرخ ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٥

البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية المتعلقة بتسليم المجرمين، المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨

الاتفاقية الأوروبية المؤرخة ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٥٩ للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية

البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية، المؤرخ ١٧ آذار/مارس ١٩٧٨

الاتفاقية المتعلقة بغسل وتفتيش وضبط ومصادرة إيرادات الجريمة، المؤرخة ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠

الاتفاقية المتعلقة بتبسيط إجراءات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المؤرخة ١٠ آذار/مارس ١٩٩٥

الاتفاقية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، المؤرخة ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

الاتفاقات المتعلقة بمكافحة انتشار الأسلحة، ومكافحة الأسلحة الكيميائية والبيولوجية وما إلى ذلك

بروتوكول حظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ماشابهها وللوسائل البكتريولوجية، جنيف، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥

معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ١ تموز/يوليه ١٩٦٨

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة، ١٠ نيسان/أبريل ١٩٧٢

اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، جنيف، ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، نيويورك، ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦

وثيقة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فيينا، ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠

برنامج عمل الأمم المتحدة لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجميع جوانبه ومكافحة هذا الاتجار والقضاء عليه، نيويورك، ٢٠ تموز/يوليه ٢٠٠١

Appendix

Agreements on Cooperation against Terrorism, Organized Crime etc.*

Bilateral:

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Belarus concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime, Terrorism and other Significant Offences, Bonn, 4 April 1995

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Kingdom of Belgium concerning Cooperation between Police Authorities and Customs Administrations in Border Areas, Brussels, 27 March 2000

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Bulgaria concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime and Drugs-related Crime, Sofia, 14 September 1992

Agreement between the Ministry of the Interior of the Federal Republic of Germany and the Ministry for Public Security of the People's Republic of China concerning Cooperation in the Fight against Crime, Bejing, 14 November 2000

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Czech and Slovak Federal Republic concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime, Prague, 13 September 1993

Treaty between the Federal Republic of Germany and the Czech Republic concerning Cooperation between Police Authorities and Border Police Authorities in Border Areas, Berlin, 19 September 2000

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Kingdom of Denmark concerning Police Cooperation in Border Areas, Berlin, 21 February 2001

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Estonia concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime and Terrorism and other Significant Offences, Bonn, 7 March 1994

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the French Republic concerning Cooperation between Police and Customs Authorities in Border Areas, Mondorf (Luxembourg), 9 October 1997

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Hungary concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime, Bonn, 22 March 1991

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Kazakhstan concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime, Terrorism and other Significant Offences, Almaty, 10 April 1995

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Kyrgyz Republic concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime and Terrorism and other Significant Offences, Bishkek, 2 February 1998

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Latvia concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime, Terrorism and other Significant Offences, Bonn, 30 March 1995

* Not all agreements listed have yet come into force; in some cases the preparations for the entry into force are still under way.

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Lithuania concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime, Terrorism and other Significant Offences, Vilnius, 23 February 2001

Arrangement between the Minister of the Interior of the Federal Republic of Germany and the Minister of Justice and the Minister for the Public Force of the Grand Duchy of Luxembourg concerning Police Cooperation in the Border Area between the Federal Republic of Germany and the Grand Duchy of Luxembourg, Bonn, 24 October 1995

Arrangement between the Ministry of the Interior of the Federal Republic of Germany and the Minister of Home Affairs and the Minister of Justice of the Netherlands concerning Police Cooperation in the Border Area between the Federal Republic of Germany and the Netherlands, The Hague, 17 April 1996

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Poland concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime, Bonn, 6 November 1991

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Poland concerning Cooperation between Police Authorities and Border Police Authorities in Border Areas, Bonn, 5 April 1995

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of Romania concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime and Terrorism and other Significant Offences, Bucharest, 15 October 1996

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Russian Federation concerning Cooperation in the Fight against Significant Offences, Moscow, 3 May 1999

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Slovenia concerning Cooperation in the Fight against Significant Offences, Ljubljana, 2 March 2001

Treaty between the Government of the Federal Republic of Germany and the Swiss Confederation concerning Cross-border Police and Judicial Cooperation, Berne, 27 April 1999

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of Ukraine concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime and Terrorism and other Significant Offences, Bonn, 6 February 1995

Agreement between the Government of the Federal Republic of Germany and the Government of the Republic of Uzbekistan concerning Cooperation in the Fight against Organized Crime, Terrorism and other Significant Offences, Bonn, 16 November 1995

Protocol on Cooperation between the Ministry of the Interior of the Federal Republic of Germany and the Ministry of the Interior of the Socialist Republic of Viet Nam on Preventing and Combating Crime, Hanoi, 28 February 1996

Multilateral:

European Convention on the Suppression of Terrorism, Strasbourg, 27 January 1977

United Nations Convention against Transnational Organized Crime, New York, 15 November 2000

Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, New York, 15 November 2000

Protocol against the Smuggling of Migrants by Land, Sea and Air, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime, New York, 15 November 2000

Council of Europe Convention on Cyber Crime, Budapest, 23 November 2001

Agreements on Mutual Assistance and Extradition

Bilateral:

Treaty of 14 April 1987 between the Federal Republic of Germany and Australia concerning Extradition

Supplementary Treaty of 31 January 1972 to the European Convention on Extradition between the Federal Republic of Germany and the Republic of Austria

Supplementary Treaty of 31 January 1972 to the European Convention on Mutual Assistance between the Federal Republic of Germany and the Republic of Austria

Treaty of 11 July 1977 between the Federal Republic of Germany and Canada concerning extradition

Supplementary Treaty of 2 February 2000 to the European Convention on Extradition between the Federal Republic of Germany and the Czech Republic

Supplementary Treaty of 2 February 2000 to the European Convention on Mutual Assistance between the Federal Republic of Germany and Czech Republic

Supplementary Treaty of 20 July 1977 to the European Convention on Mutual Assistance between the Federal Republic of Germany and the State of Israel

Supplementary Treaty of 24 October 1979 to the European Convention on Extradition between the Federal Republic of Germany and Italy

Supplementary Treaty of 24 October 1979 to the European Convention on on Mutual Assistance between the Federal Republic of Germany and Italy

Supplementary Treaty of 30 August 1979 to the European Convention on Extradition between the Federal Republic of Germany and the Kingdom of the Netherlands

Supplementary Treaty of 30 August 1979 to the European Convention on Mutual Assistance between the Federal Republic of Germany and the Kingdom of the Netherlands

Supplementary Treaty of 13 November 1969 to the European Convention on Extradition between the Federal Republic of Germany and the Swiss Confederation

Supplementary Treaty of 13 November 1969 to the European Convention on Mutual Assistance between the Federal Republic of Germany and the Swiss Confederation

Treaty of 20 June 1978 between the Federal Republic of Germany and the United States of America Concerning Extradition, in the version of 21 October 1986

Multilateral:

European Convention on Extradition of 13 December 1957

First Additional Protocol of 15 October 1975 to the European Convention on Extradition

Second Additional Protocol of 17 March 1978 to the European Convention on Extradition

European Convention of 20 April 1959 on Mutual Assistance in Criminal Matters

Additional Protocol of 17 March 1978 to the European Convention on Mutual Assistance in Criminal Matters

Convention of 8 November 1990 on Laundering, Search, Seizure and Confiscation of the Proceeds from Crime.

Convention of 10 March 1995 on simplified extradition procedure between the Member States of the European Union

Convention of 27 September 1996 relating to extradition between the Member States of the European Union

Agreements against Proliferation, Chemical and Biological Weapons etc.

Protocol for the Prohibition of the Use in War of asphyxiating, poisonous or other Gases and of bacterological Methods of Warfare, Geneva, 17 June 1925

Treaty on the Non-Proliferation of Nuclear Weapons, 1 July 1968

Convention on the Prohibition of the Development, Production and Stockpiling of bacteriological and toxin Weapons and on their Destruction, 10 April 1972

Convention on the Prohibition of the Development, Production, Stockpiling and Use of chemical Weapons and on their Destruction, Geneva, 3 September 1992

Comprehensive Nuclear Test Ban Treaty, New York, 10 September 1996

OSCE Document on Small Arms and Light Weapons, Vienna, 24 November 2000

UN Programme of Action to Prevent, Combat and Eradicate the Illicit Trade in Small Arms and Light Weapons in All Its Aspects, New York, 20 July 2001